|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | E/C.12/59/D/4/2014 |
|  | **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** | Distr.: General24 November 2016ArabicOriginal: Spanish |

**اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

 آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 4/2014**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

*المقدم من:* إيميلدا ميرينو سييرا وخوان لويس ميرينو سييرا (تمثلهما المحامية أنتونيا باربا غارثيا)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحبا البلاغ وأمهما دومينيكا سييرا بابلو (متوفاة)

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 13 أيار/مايو 2014 (تاريخ الإرسال لدى مكتب البريد في الدولة الطرف)

*تاريخ اعتماد القرار:* 29 أيلول/سبتمبر 2016

*الموضوع:* العلاج الطبي دون موافقة؛ والعناية الطبية في الوقت غير المناسب وغير الملائمة المقدمة من أطراف ثالثة

*المسائل الإجرائية:* تقديم البلاغ في غضون عام من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإمكانية الوصول إلى المساعدة الطبية والخدمات الطبية الملائمة

*مواد العهد:* الفقرتان 1 و2(د) من المادة 12

*مواد البروتوكول الاختياري:* الفقرة 2(أ) من المادة 3

1-1 صاحبا البلاغ هما إيميلدا ميرينو سييرا وخوان لويس ميرينو سييرا، وهما مواطنان إسبانيان مزدادان في 29 أيلول/سبتمبر 1976 و21 آذار/مارس 1978، على التوالي. ويدعيان أنهما ووالدتهما، دومينيكا سييرا بابلو (متوفاة)، ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2(د) من المادة 12 من العهد. وتمثل صاحبي البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013.

1-2 وفي 6 تموز/يوليه 2015، قررت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات، النظر في مقبولية البلاغ بمعزلٍ عن أسسه الموضوعية.

1-3 وتورد اللجنة في البداية، في هذا القرار، موجزاً للمعلومات والدفوعات التي قدمها الطرفان، ثم تنظر في مسائل مقبولية البلاغ، ثم تقدم، في الأخير، استنتاجاتها.

 ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

 الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 في 11 كانون الأول/ديسمبر 2007، أُدخلت والدة صاحبي البلاغ المستشفى العاشر بسبب آلام شديدة في البطن. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2007، أذن لها بالمغادرة بعد تحسن ما شخص لها من التهاب البنكرياس الحاد (شفيت منه) وتضخم الغدد الليمفاوية المحيطة بالبنكرياس والمحيطة بالشريان الأبهر. بيد أنها أعيدت إلى المستشفى في 26 كانون الأول/ديسمبر بسبب آلام جديدة في البطن. ويزعم صاحبا البلاغ أن الطبيب المعالج اكتفى بالأمر بإجراء فحوص تحليلية واختبارات إضافية وعلاج بالمهدئات، وهو علاج لم يوقف الآلام.

2-2 وفي 24 كانون الثاني/يناير 2008، نقلت والدة صاحبي البلاغ إلى المستشفى السريري لمالقة، حيث كشف التشخيص أنها مصابة بسرطان البنكرياس. ويزعم صاحبا البلاغ أنه تعذر على والدتهما الخضوع لعملية جراحية، بسبب الوقت الفاصل بين بداية السرطان ووقت التشخيص النهائي، إذ لم تتلق إلا علاجاً بالمسكنات وعلاجاً إشعاعياً ملطفاً.

2-3 ووفقاً لصاحبي البلاغ، نتيجة للإجهاد الناجم عن مرض والدتهما، توفي والدهما، م. م. في.، في 10 حزيران/يونيه 2008. وفي وقت لاحق، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2008، توفيت والدتهما. وبسبب ما ذكر من أحداث، كشفت التشخيصات في 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 أن السيدة ميرينو سييرا تعاني من الاكتئاب.

2-4 وقدم صاحبا البلاغ دعوى قضائية عادية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 ضد المستشفى والطبيب المعالج بسبب الإهمال الطبي وعدم وجود موافقة مستنيرة على العلاج والاختبارات الطبية التي أجريت لوالدتهما، وطالبا بتعويضات قدرها 000 300 يورو، وكذا دفع التكاليف القضائية. وزعم صاحبا البلاغ في دعواهما أن ممارسة مهنية سيئة حدثت، لأن الطبيب المعالج قد قصر في إجراء فحوصات طبية. ومن ناحية أخرى، لم يجر تسجيل ملف سوابق صحية متوافق مع القانون، تبدو فيه موافقة والدتهما عن علم على العلاجات والفحوصات التي أخضعت لها، وهي التي لم تكن لا ملائمة لعلاج المرض الذي كانت مصابة به ولا للتخفيف من الألم الذي كانت تقاسيه.

2-5 وفي 12 شباط/فبراير 2010، رفضت المحكمة الابتدائية رقم 1 لتوريمولينوس الدعوى وأمرت صاحبي البلاغ بدفع التكاليف القضائية. ونظرت المحكمة في الدفوعات والأدلة التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك الخبرات الطبية وملف السوابق الصحية بالمستشفى، وخلصت إلى أنه على الرغم من عدم الحصول على الموافقة المستنيرة للمريضة بخصوص التدخل الطبي ليوم 8 كانون الثاني/يناير 2008 عندما أجريت لها خزعة، وأنه كان على الطبيب المعالج إجراء خزعة ثانية، فإن حالات التقصير هذه لم تكن حاسمة لاستنتاج وجود إهمال طبي. كما لا يمكن الاستنتاج أن التأخير في إجراء خزعة ثانية هو سبب جعل الورم غير قابل لإجراء عملية جراحية وفي وقت لاحق وفاة والدة صاحبي البلاغ.

2-6 وبموجب الطعن المقدم في 6 نيسان/أبريل 2010، استأنف صاحبا البلاغ ضد القرار أمام محكمة مقاطعة مالقة. وشكك صاحبا البلاغ في تقييم المحكمة للأدلة وادعيا أنه لم يُلتزم بالمعايير التي وضعتها محاكم الدولة الطرف بشأن الموافقة المستنيرة للمرضى، وأن الطبيب تصرف في كل الأحوال بطريقة متسمة بالإهمال.

2-7 وفي 20 تموز/يوليه 2011، رفضت محكمة مقاطعة مالقة الطعن الاستئنافي وأيدت الحكم الابتدائي. وخلصت المحكمة، من بين أمور أخرى، إلى أنه لم يثبت أن الطبيب المعالج تجاوز مهامه أو كان مهملاً في العلاج والرعاية المقدمين لوالدة صاحبي البلاغ.

2-8 وطعن صاحبا البلاغ في هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا، التي أعلنت عدم قبوله في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

2-9 وفي وقت لاحق، قدم صاحبا البلاغ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية ضد حكم محكمة مقاطعة مالقة. وفي 6 آذار/مارس 2013، قررت المحكمة الدستورية عدم قبول طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بالنظر إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا كما يجب سبل الانتصاف في المحاكم، بعدم تقديمهما طلب إبطال الإجراءات، بموجب الفقرة 1 من المادة 241 من القانون الأساسي للقضاء. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما أُبلغا بهذا القرار في 12 آذار/مارس 2013.

2-10 وفي 27 أغسطس 2013، قدم صاحبا البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وزعما انتهاك الفقرة 1 من المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) والفقرة 1 من المادة 8 (احترام الحياة الخاصة والأسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، رفضت المحكمة الأوروبية الطلب لأنه لا يستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، في 14 شباط/فبراير 2014، قدم صاحبا البلاغ بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدعيين انتهاك المادتين 7 (حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر) والفقرة 1 من المادة 17 (حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، في 3 آذار/مارس 2014، أبلغت أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صاحبي البلاغ أنه لا يمكن النظر في البلاغ لأنه لم يقدم تفاصيل كافية عن الوقائع التي تتألف منها هذه القضية ووجهَ انتهاك حقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يمكن أن تنظر في تقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة.

2-11 ويدعي صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. ويضيفان أن مسألة إبطال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 241 من القانون الأساسي للقضاء، التي أشار إليها قرار المحكمة الدستورية، هي طعن لإصلاح العيوب الشكلية التي تشوب قراراً قضائياً والتي تسبب استحالة دفاع طرف عن نفسه أو تناقض الحكم؛ بيد أنه ليس طعناً مناسباً لحماية الحقوق الواردة في العهد. ولذلك، فإن طلب إبطال الإجراءات ليس وسيلة انتصاف فعالة يجب استنفادها. وعلاوة على ذلك، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، قضت المحكمة الدستورية ذاتها بحكم في قضية أخرى غيرت فيه معيارها، حيث خلصت إلى أنه ليس من الضروري تقديم ملتمس إبطال الإجراءات، حين يتبين أنه "كانت للمحاكم فرصة البت في الحقوق الأساسية المتذرع بها في المسار الدستوري. [...] ومن شأن عكس ذلك أن يغلق المسار الدستوري ذي النهج الشكلاني وأن يشوش على الأساس المنطقي ذي الطبيعة الشكلية الذي يقوم عليه".

2-12 ويضيف صاحبا البلاغ أن للجنة *الاختصاص الزمني* للنظر في البلاغ، إذ للوقائع المادية التي أدت إلى انتهاك العهد أثرٌ مستمر بقي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا. وفي هذا الصدد، يؤكدان أنهما لا يزالان يعانيان من الضرر النفسي الناجم عن فقدان والدتهما التي لم تتلق العلاج الطبي الملائم. وعلاوة على ذلك، فقد تسبب قرار السلطات القضائية تحميلهما التكاليف القضائية في خضوعهما لإجراءات الإكراه وحجز راتبيهما وممتلكاتهما لدفع التكاليف.

2-13 وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة 2(أ) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، يؤكد صاحبا البلاغ أنهما لم يوقفا من جانبهما الإجراءات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ففي أعقاب قرار المحكمة الدستورية الصادر في 6 آذار/مارس 2013، لجآ إلى الهيئات الدولية، وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 2-10 أعلاه)، لأنه لم يكن للجنة وقتها اختصاص النظر في البلاغات الفردية المتعلقة بانتهاكات إسبانيا للحقوق الواردة في العهد. ولم يقدم البلاغ إلى اللجنة في وقت سابق لأن دعواهما أمام المحكمة الأوروبية كانت تنتظر البت فيها حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، عندما تقرر عدم قبولها، من دون النظر في الأسس الموضوعية.

 الشكوى

3-1 يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق والدتهما المعترف بها في الفقرتين 1 و2(د) من المادة 12 من العهد، وأنهما بدورهما كانا ضحيتين لهذه الانتهاكات، إذ لحق بهما ضرر نفسي ومادي.

3-2 ويدعي صاحبا البلاغ أن والدتهما كانت ضحية إهمال طبي من جانب الطبيب المعالج والمستشفى، لأنها خضعت لفحوصات طبية دون موافقتها المستنيرة، ولم تحصل على العلاج المناسب وفي الوقت المناسب لمرضها أو للتخفيف من الألم الشديد الذي كانت تعانيه. وعانت والدتهما من معاملة لا إنسانية وتدنت فرص بقائها على قيد الحياة إلى حد كبير بسبب الإهمال المزعوم. وفي هذا السياق، انتهكت الدولة الطرف التزامها بحماية حق والدتهما في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومنع الغير من التدخل في التمتع بهذا الحق. ورفضت محاكم الدولة الطرف تعسفاً، بوجه خاص، دعواهما المتعلقة بالإهمال الطبي المرفوعة ضد الطبيب المعالج والمستشفى، على الرغم من أن المحاكم نفسها اعتبرت في الدعوى أنه لم يجر الحصول على الموافقة المستنيرة كتابة من والدتها فيما يتصل بالتدخل الطبي الذي خضعت له في 8 كانون الثاني/يناير 2008 (خزعة عن طريق الجلد)، وأن الطبيب المعالج كان عليه أن يجري خزعة ثانية، أجريت في وقت لاحق في مستشفى آخر.

3-3 وتسببت الأحداث المذكورة آنفاً لصاحبي البلاغ في أضرار بدنية ونفسية خطيرة. وعلاوة على ذلك، تسبب لهما رفض منحهما التعويض الذي طالبا به عن الأضرار التي لحقت بصحة والدتهما وتحميلها التكاليف القضائية في ضرر نفسي واقتصادي كان لا يزال قائماً حتى تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

4-1 في 4 أيلول/سبتمبر 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت أن تعلن عدم مقبوليته بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديمه في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وكون الوقائع موضوع البلاغ حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف؛ وكون هذه المسألة قد عرضت على إجراء أو ترتيب آخر للتسوية الدولية؛ وكونه يفتقر بجلاء إلى أساس؛ وكونه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، بموجب الفقرتين 1 و2(أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، على التوالي.

4-2 ويعترف صاحبا البلاغ أن بلاغهما قدم بعد فترة السنة الواحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في الفقرة 2(أ) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن تقديم شكوى أمام هيئات دولية أخرى، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس سبباً لوقف احتساب هذه المدة ولا هو يفترض ذلك. كما لا تعتبر سبباً لوقف هذه المدة أن البروتوكول الاختياري لم يكن قد دخل حيز النفاذ وقت إعلان المحكمة الدستورية عدم قبول دعوى طلب إنفاذ الحقوق الدستورية. ولذلك، نظراً لتقديم البلاغ إلى اللجنة في 13 أيار/مايو 2014، ينبغي أن تعلن عدم مقبوليته.

4-3 وتعود الانتهاكات المزعومة للحقوق المنصوص عليها في العهد إلى وقائع حدثت عامي 2007 و2008 (عدم الموافقة المستنيرة وتأخر العلاج الطبي لوالدة صاحبي البلاغ). ويزعم صاحبا البلاغ أن آثار تلك الوقائع كانت لا تزال مستمرة بعد 5 أيار/مايو 2013، تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا. ومع ذلك، يشير الاستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري إلى استمرار الوقائع - وليس آثار الوقائع - بعد فترة السنة الواحدة. وتدفع الدولة الطرف بأن الوقائع موضوع البلاغ، في هذه القضية، لم تستمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. كما لا يمكن القول إن آثار هذه الوقائع لا تزال مستمرة حتى الآن لأن صاحبي البلاغ لا يزالان يعانيان من أضرار نفسية بسبب فقدان والدتهما أو أن عليهما مواجهة دفع تكاليف الدعوى المفروضة بموجب الإجراءات القضائية.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لأن المسألة سبق أن قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي رفضت قبول الشكوى في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي وقت لاحق، قدمت نفس المسألة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة 2-10 أعلاه).

4-5 ولم يستنفد صاحبا البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية أعلنت عدم قبول طلب صاحبي البلاغ إنفاذ الحقوق الدستورية لأنهما لم يستنفدا بشكل صحيح سبل الانتصاف في المسار القضائي، من خلال تقديم ملتمس إبطال الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 241 من القانون الأساسي للقضاء. ولا يسري حكم المحكمة الدستورية المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي يستشهد به صاحبا البلاغ، على قضيتهما لأن المحكمة اعتبرت أنه لا حاجة إلى إبطال الإجراءات لأن حكماً سابقاً للمحكمة العليا قد نظر في الأسس الموضوعية للقضية. وفي حالة صاحبي البلاغ، لم تتح للمحكمة العليا فرصة للبت في مزاعم انتهاك الحق في الصحة لأنها ببساطة رفضت طعنهما بالنقض.

4-6 ولا أساس للبلاغ بشكل واضح وهو يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، بموجب الفقرة 2(ه) و(و) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وقدم صاحبا البلاغ دعوى قضائية تتعلق بممارسة طبية سيئة بسبب الألم الفظيع الذي عانت منه والدتهما والتأخير في تشخيص مرضها، وطلبا تعويضاً عن الأضرار المزعومة. وتدفع الدولة الطرف بأن سلطاتها القضائية خلصت، بعد دراسة جميع الأدلة، إلى أنه لم تحدث ممارسة طبية سيئة ورفضت شكوى صاحبي البلاغ. وعدم الموافقة على هذه القرارات القضائية لا يكفي للقول إن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب العهد.

 تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 1 نيسان/أبريل 2016، قدم صاحبا البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وكرر صاحبا البلاغ مزاعمهما وأكدا أنه لم تنظر أي هيئة دولية أخرى في الأسس الموضوعية للقضية المعروضة في البلاغ، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الصحة. ولذلك، فإن البلاغ يستوفي متطلبات القبول المنصوص عليها في الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري. كما تم تقديم البلاغ إلى اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة.

5-2 وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أكد صاحبا البلاغ أنهما قدما طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة مالقة. ولذلك، كانت للمحكمة العليا فرصة للبت في الأسس الموضوعية لمزاعمهما. بيد أن المحكمة اعتبرت أن صاحبي البلاغ يحاولان الحصول على تقييم جديد للوقائع ورفضت طعنهما. وفي هذا السياق، كان التماس إبطال الإجراءات سيكون من دون فعالية وغير ضروري.

5-3 وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة 2(ب) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، يزعم صاحبا البلاغ أنهما رأوا والدتهما تعاني وتقاسي آلاماً شديدة، دون أن تُقدم لها المعلومات والتشخيص في الوقت المناسب، وأن الضرر المعنوي الذي تُسبب فيه لوالدتهما ولهما لم ينته بوفاتها وإنما استمر مع الوقت. وكررا التأكيد أنهما أصبحا، نتيجة للإجراءات القضائية التي حركاها فيما يتصل بهذه الوقائع، تحت تدابير الحجز بأمر من المحاكم.

5-4 وأخيراً، يدعي صاحبا البلاغ أن بلاغهما لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات وأن الأضرار الناجمة عن الممارسة الطبية السيئة لم تنته في التاريخ الذي حدثت فيه.

 باء- النظر في مقبولية البلاغ

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 9 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كانت القضية مقبولة أم غير مقبولة بموجب هذا البروتوكول. ولا تنظر اللجنة إلا في البلاغات التي تستوفي معايير المقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لأن المسألة سبق أن عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ بأن المحكمة الأوروبية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تنظرا في الأسس الموضوعية للمسألة المعروضة في هذا البلاغ.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، بهيئة من قاض واحد، عدم قبول شكوى صاحبي البلاغ لأنها لا تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن البلاغ الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تنظر فيه اللجنة لأن أمانتها أبلغت صاحبي البلاغ، في 3 آذار/مارس 2014، أن البلاغ لم يتضمن ما يكفي من المعلومات للنظر فيه.

6-4 ووفقاً للفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وترى اللجنة أن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشكوى يشكل نظراً من قبل مثل هذا الإجراء. وبالتالي، ينبغي للجنة أن تبت فيما إذا كان قرار المحكمة الأوروبية الصادر في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 يشكل نظراً في المسألة، بالمعنى المقصود في الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن البلاغ قد نظر فيه إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان النظر أمام هذا الإجراء: (أ) ارتبط بنفس القضية، أي يتعلق بنفس الأطراف ونفس الوقائع ونفس الحقوق الأساسية؛ (ب) وأنه تجاوز مجرد النظر في معايير القبول من الناحية الإجرائية البحتة([[3]](#footnote-3))، مع إيلاء الاعتبار الكافي للأسس الموضوعية([[4]](#footnote-4)).

6-5 وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 صيغ بعبارات عامة ولا يحدد أسباباً بعينها تبرر الخلوص إلى عدم المقبولية([[5]](#footnote-5)). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لا يشكل "نظراً" بالمعنى المقصود في الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري. ولذلك، ترى اللجنة أن البلاغ يستوفي معيار المقبولية المنصوص عليه في الفقرة 2(ج) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف بأن اللجنة ليس لها *الاختصاص الزمني* للنظر في البلاغ، لأن الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات المزعومة حدثت قبل 5 أيار/مايو 2013، تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا، وأنه لم تستمر لا الوقائع ولا آثارها المحتملة بعد تاريخ وقوعها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن الوقائع المادية التي أدت إلى انتهاك العهد لها أثر مستمر بقي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ ما دام الضرر المعنوي الذي لحق بوالدتهما وبهما لم ينته بوفاتها وإنما استمر في الزمن. وعلاوة على ذلك، يواجه صاحبا البلاغ دعاوى الإكراه وحجز راتبيهما لتغطية التكاليف القضائية المفروضة نتيجة للدعاوى القضائية التي رفعاها فيما يتصل بهذه الوقائع.

6-7 وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013، وأنه وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة عدم مقبولية أي بلاغ إذا كان يتصل بوقائع حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ. وكما تشير إلى ذلك لجنة القانون الدولي، فإنه

 "لا يكون الفعل ذا طابع استمراري لمجرد امتداد نتائجه زمنياً. فالفعل غير المشروع بوصفه هذا هو الذي ينبغي أن يستمر. وفي حالات كثيرة، تكون نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً ممتدة الأثر. فالألم والمعاناة الناجمان عن أفعال تعذيب سابقة أو عن الآثار الاقتصادية لترع الملكية يستمران برغم توقف التعذيب أو إقرار سند الملكية. وهذه النتائج هي موضوع الالتزامات الثانوية بالجبر، بما في ذلك بالرد [...] ويكون لاستمرار هذه الآثار علاقة، على سبيل المثال، بتحديد مبلغ التعويض الذي يجب دفعه. إلا أن هذه الآثار لا تستتبع اعتبار الخرق ذاته خرقاً مستمرا"([[6]](#footnote-6)).

 وفي السياق نفسه، ترى اللجنة أن الواقعة التي قد تشكل انتهاكاً لا تكتسي طابعاً مستمراً لمجرد امتداد آثارها أو عواقبها في الزمن. وتلاحظ اللجنة، في القضية المعروضة عليها، أن الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات المزعومة - الإهمال الطبي بسبب عدم الموافقة المستنيرة على إجراء فحوصات طبية وعدم تقديم العلاج الطبي الكافي والمناسب - التي جرت عامي 2007 و2008؛ وأن جميع القرارات القضائية للسلطات الوطنية بشأن هذه المسألة وقعت بين عامي 2010 و2013؛ وأن آخر هذه القرارات كان قرار عدم مقبولية طلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية الصادر عن المحكمة في 6 آذار/مارس 2013، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. ولا يُستنبط من المعلومات الواردة في البلاغ وجود وقائع استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف من شأنها أن تشكل، في حد ذاتها، انتهاكاً للعهد([[7]](#footnote-7)). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يجوز لها، من حيث *الاختصاص الزمني*، النظر في هذا البلاغ، وأنه غير مقبول بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

 جيم- الاستنتاج

7- بناء على جميع المعلومات المقدمة، تقرر اللجنة، إذ تتصرف بموجب البروتوكول الاختياري، أن البلاغ غير مقبول.

8- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

 (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري؛

 (ب) أن يُبلّغ كل من الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري.

1. \* اعتمدتها اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين (19 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* عملاً بالفقرة 1(ج) من المادة 5 من النظام الداخلي المؤقت للجنة بموجب البروتوكول الاختياري، لم يشارك في النظر في هذا البلاغ عضو اللجنة، السيد ميكيل مانثيسيدور دي لا فوينتي. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم 944/2000، *ماهابير ضد النمسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرتان 8-3 و8-4؛ ورقم 998/2001، *الثامر وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في 8 آب/أغسطس 2003، الفقرة 8-4. وانظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، البلاغات رقم 247/2004، *أ. أ. ضد أذربيجان*، القرار المعتمد في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، الفقرة 6-8؛ ورقم 479/2011، *ي. ي. ضد الاتحاد الروسي*، القرار المعتمد في 24 أيار/ مايو 2013، الفقرة 8-4؛ ورقم 642/2014، *م. ت. ضد السويد*، القرار المعتمد في 7 آب/ أغسطس 2015، الفقرات 8-3/8-5. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1945/2010، *أشابال ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2474/2014، *إكس. سي. نورويغا*، الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-5)
6. () *حولية القانون الدولي 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصفحة 76، الفقرة 6 من التعليق على المادة 14 (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر البلاغان رقم 6/2015، *ب. ت. ف وأ. ف. ل. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في 24 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 4-3؛ ورقم 13/2016، *إ. سي. بي. وآخرون ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 20 حزيران/يونيه 2016، الفقرة 4-3. [↑](#footnote-ref-7)